الحجـة على أهل المدينة

.

قال محمد إنما جاءت الآثار في المحصر أنه يحل إذا نحر هديه ولا يبالي أعدو حصره أم مرض إنما يراد من ذلك العذر الذي يمنعه من الذهاب الى مكة فإذا جاء من المرض ما لا يقدر معه على الانطلاق الى مكة صار كالذي حصره العدو وانما ينبغي ان يقاس على ما صنع رسول ا صلى ا عليه وسلم ولا ينزل ارأيتم رجلا احصر بكسر فيرى كسره ذلك على أمر يعلم انه لا يقدر على إتيان مكة على حال من الحالات ايبقى محرما حتى يموت ارأيتم ان ادخله مرضه ذلك في حال الكبر حتى بلغ من كبره ان صار لا يستطيع ان يحمل إلى مكة في محمل